

الغنية عن الكلام وأهله

وثانيا أن الآية معلقة ذلك على إتيانه A وإتيانه غير متأت بعد موته إذ لا يمكن إلا إتيان قبره ومن أتى القبر لا يقال أنه أتى صاحب القبر إلا على سبيل التسامح والتجاوز .
ثالثا هي واقعة معينة لا تفيد العموم بمعناها ولا لفظها وقعت في حياته A فمن أين أخذوا التعميم في الحياة والممات .

ولو دلت على العموم في الحياة والممات لكانت مخصصة ومقصورة على الحياة ودليل التخصيص الأخبار الشرعية الدالة أن الأموات لا يسمعون ولا يجيبون قال تعالى إن ☐ يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور .

وفي الحديث الذي رواه مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به .

ولأن الصحابة ومن بعدهم ما فهموا شمولها للموت ولذا لم يدعوه A ولم يأت إلينا أنهم دعوه بعد الموت كما قد أتى إلينا أنهم سألوه الدعاء في حياته A